

70270 - هل تصح الصلاة خلف من يلحن في القرآن ؟

السؤال

إمام المسجد الذي أصلي فيه يخطئ في قراءة الفاتحة ، فينصب المرفوع ، ويكسر المرفوع ، مما يغير معنى الآية ، فهل تصح الصلاة وراءه ؟
يوجد عندنا في المسجد بدع منكرا بعد الصلاة مثل ترديد " يا لطيف " 100 مرة ، بصفة جماعية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من كان إماماً أو مأموماً يخطئ في قراءة الفاتحة بما يغير معنى الآيات : فصلاته باطلة ؛ لأن الفاتحة ركن من أركان الصلاة ، ويجب عليه أن يصحح قراءته ، وأن يتعلم قراءة الفاتحة على الصواب ؛ إلا أن يعجز عن تعلم ذلك ، بعد اجتهاده فيه ، فلا يكلف الله نفساً إلا وسعها . لكنه إن كان إماماً فلا يصلي وراءه إلا من كان مثله أو دونه في إقامة الفاتحة .

قال النووي رحمه الله : " وتكره إمامة من يلحن في القراءة ؛ ثم ينظر : إن كان لحناً لا يغير المعنى ، كرفع الهاء من الحمد لله ، صحت صلاته وصلاة من اقتدى به ، وإن كان يغير ، كضم تاء أنعمت عليهم أو كسرهما ، تبطله ، كقوله الصراط المستقيم ؛ فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التعلم لزمه ذلك ، فإن قصر وضاق الوقت صلى وقضى ، ولا يجوز الاقتداء به .

وإن لم يطاوعه لسانه ، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه ، فإن كان في الفاتحة فصلاً مثله خلفه صحيحة ، وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف أُمِّي [يعني أنها لا تصح] ، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه " انتهى من روضة الطالبين (1/350)

وقال ابن قدامة رحمه الله : " (وإن) (أم أُمِّي أُمِّيَا وقارئاً) (أعاد القارئ وحده) . الأُمِّي من لا يحسن الفاتحة أو بعضها ، أو يخل بحرف منها ، وإن كان يحسن غيرها ، فلا يجوز لمن يحسنها أن يأت به ، ويصح لمثله أن يأت به .. "

ثم قال : " ومن ترك حرفاً من حروف الفاتحة ؛ لعجزه عنه ، أو أبدله بغيره ، كالألغ الذي يجعل الراء غينا ، والأرت الذي يدغم حرفاً في حرف ، أو يلحن لحناً يحيل المعنى ، كالذي يكسر الكاف من إياك ، أو يضم التاء من أنعمت ، ولا يقدر على إصلاحه ، فهو كالأُمِّي ، لا يصح أن يأت به قارئ . ويجوز لكل واحد منهم أن يؤم مثله ؛ لأنهما أُمِّيَان ، فجاز لأحدهما الائتنام بالآخر ، كاللذين لا يحسنان شيئاً . وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل ، لم تصح صلاته ، ولا صلاة من يأت به . "

وقال أيضا : " تكره إمامة اللحن ، الذي لا يحيل المعنى ، نص عليه أحمد . وتصح صلاته بمن لا يلحن ؛ لأنه أتى بفرض القراءة ، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة ، لم يمنع صحة الصلاة ، ولا الائتمام به ، إلا أن يتعمده ، فتبطل صلاتهما ...

وأما إن كان لا يغيّر بخطئه معنى الآيات : فيجوز الصلاة وراءه مع وجوب تعلمه للقراءة ، وأما إن كان خطؤه في غير الفاتحة : فهو منقوص من الصلاة وليس مبطلا لها ، والصلاة خلف المتقن للقراءة أولى منه ولا شك ، ولا يجوز لولاة الأمر تولية مثل هؤلاء الجهلة الصلاة بالناس ، وإلا كانوا شركاء معهم بالإثم . " انظر : المغني (3/29-32 ط هجر) .

وقال علماء اللجنة الدائمة :

... أما إذا كان يخطئ : فإن كان خطؤه لحناً لا يغيّر المعنى : فالصلاة وراءه من لا يلحن أولى إذا تيسر ، وإن كان لحنه في الفاتحة يغيّر المعنى : فالصلاة وراءه باطلة ، وذلك من أجل لحنه لا لعماءه ؛ كقراءة (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بكسر الكاف ، أو (أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) بضم التاء أو كسرهما ، وإن كان يخطئ لضعف حفظه : كان غيره ممن هو أحفظ أولى بالإمامة منه .

" فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (2 / 527) .

وسئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - :

إمام يلحن في القرآن ، وأحياناً يزيد وينقص في أحرف الآيات القرآنية ، ما حكم الصلاة خلفه ؟ .

فأجاب :

إذا كان لحنه لا يحيل المعنى : فلا حرج في الصلاة خلفه مثل نصب (رَبِّ) أو رفعها في (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) الفاتحة/2 ، وهكذا نصب (الرَّحْمَنِ) أو رفعه ، ونحو ذلك ، أما إذا كان يحيل المعنى : فلا يصلى خلفه إذا لم ينتفع بالتعليم والفتح عليه ، مثل أن يقرأ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ) بكسر الكاف ، ومثل أن يقرأ (أَنْعَمْتَ) بكسر التاء أو ضمها ، فإن قبل التعليم وأصلح قراءته بالفتح عليه : صحت صلاته وقراءته ، والمشروع في جميع الأحوال للمسلم أن يعلم أخاه في الصلاة وخارجها ؛ لأن المسلم أخو المسلم يرشده إذا غلط ويعلمه إذا جهل ويفتح عليه إذا ارتج عليه القرآن .

" مجموع فتاوى ابن باز " (12 / 98 ، 99) .

ثانيا :

أما بخصوص ترديد " يا لطيف " مائة مرة : فلا يشك أنها بدعة لو قالها المسلم وحده ؛ لأنها جملة غير مفيدة ، فهو نداء لله تعالى لكن ماذا بعد ؟ هل هو يطلب من ربه شيئاً ؟ هل يريد الثناء عليه بعدها ؟ لا شيء من ذلك ، وإذا ذُكرت جماعة كانت بدعة أخرى .



وانظر كلام العلماء في هذا في جوابي السؤالين : (22457) و (26867) .

والله أعلم .